

صلى الله عليه وسلم يرد المتكوجة اذا وجد بها عيبا
 قبل ان يكشف ابده ولا يوطأ بالعامة المستبينة حتى
 يستبرأ بجمعة فان كانت حاملا حتى تضع حملها
 يحتجب الزوجان بموت الوالدانه حجابهما لان
فصل في سنن شتى في مصاحبة الاجنبات وفي
 الحديث ما تركت بعدى فتنة امه خو على الرجال
 النساء وقد قال عليه السلام انسا حجابك لئلا يفتنك
 فكنى بامه من فتنة وبلاء على الرجال والسنة ان يفضى
 الرجل بامرأة من غيرة ولا يوطأ الا بالانكاح
 ومن غرض بصره عن اجنبية رزق له عبادة يجتنبها
 حلاوته والنظر فزوع فالقلب شهوة وكلمه
 ولا يذرب امرأه عطر ولا يمشى بها ولا يكلمها بالويل
 فيها وفي الحديث من فاكه امرأه لم يخل ولا يملكها
 حجاب بكلمة الفعالة في التبرؤ فان التزم امرأه
 حراما قرن مع الشيطان في سكرته فممن التزو
 تغشى المرأة ابصارها عن الرجال ولا يجلس الرجل
 في مجلسها حتى يبرد اذا وقع بصره على اجنبية فاستق
 في نفسه

في نفسه فليأت أهله فان ذلك يسكن ما به ولا
 يتجاوز رجل بامرأة فان ثلثها الشيطان ولا يدخل عليها
 وان قتل جوهها ولا يلج على المغيبة ويستأذن الرجل على
 والدته لا يجوز عليها ولا يدسر المرأة ثيابا فان اففض
 ما تحبها ولا تنصبا شعرا بشعرها ولا تتنفض ولا تفس
 ولا تفتنه المرأة بالزواج ولا ينفق الرجل بالنسابة فان كان
 الزوجان يملكون والامر بوجوبه على المرأة بالخرج الخش
 من البيت والعن النبي عليه السلام الرجل الذي يلبس
 المرأة والمرأة التي تلبس الرجل وتغير المرأة ثوبها
 للجهل عن الرجل ولا يسافر الا ذو رحم محرم منها
 ولا يلبس المرأة المرأة حتى تصفر ما كانه بغير العلم
فصل في حقوق الوالد من النسوة في اقامتها بوج
 الوالد من افضل القرب عند الله تعالى والله قرن ذلك
 لعبادة تقصينا تعظيما لشانه وفي الحديث بتوا بالكم
 بكم ابناكم وروى ان الله تعالى قال موسى عليه السلام
 من يزوج والداه فممن كتمه باعرا من بوطه وعوق والداه
 كتمه عا واقصى الوالدة اعظم من حق الوالد فممن ها

Copyright © King's University